

Distr.: General  
8 July 2013  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية حقوق الطفل



### لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني إلى  
الرابع لغينيا بيساو، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والستين  
(٢٧ أيار/مايو - ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣)

١- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع لغينيا بيساو  
(CRC/C/GNB/2-4)، في جلستها ١٨٠٤ و ١٨٠٥ (انظر CRC/C/SR.1804 و 1805)،  
المعقودتين في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، واعتمدت في جلستها ١٨١٥، المعقودة في ١٤  
حزيران/يونيه ٢٠١٣، الملاحظات الختامية التالية.

### أولاً - مقدمة

٢- ترحّب اللجنة بتقديم الدولة الطرف التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع  
المجمعة في وثيقة واحدة (CRC/C/GNB/2-4) وبالردود الخطّية على قائمة المسائل التي وضعتها  
اللجنة (CRC/C/GNB/Q/2-4/Add.1) والتي أتاحت فهماً أفضل لحالة حقوق الأطفال في  
الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي جرى مع وفد الدولة الطرف.

### ثانياً - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٣- تلاحظ اللجنة مع التقدير اعتماد التدابير التشريعية التالية:  
(أ) قانون الصحة الإنجابية الذي يرفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ سنة، في  
آذار/مارس ٢٠١١؛  
(ب) قانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال،  
(القانون رقم ٢٠١١/١٢)، الذي أدرج معظم أحكام بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص،

ولا سيما النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ج) قانون منع ومكافحة وقمع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (القانون رقم ٢٠١١/١٤)، الذي يحظر ويجرم ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

(د) قانون الجنسية (القانون رقم ٢٠١٠/٦)، الذي يحتوي على عدة أحكام مصممة لمنع انعدام الجنسية وحماية الأشخاص عديمي الجنسية.

٤- وترحب اللجنة أيضاً بتصديق الدولة الطرف على الصكوك التالية أو انضمامها إليها:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛

(ب) اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر بصيغتها المعدلة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (وبروتوكولاتها الأولى والثاني والثالث)، في آب/أغسطس ٢٠٠٨؛

(ج) بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو)، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

(د) اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، في أيار/مايو ٢٠٠١؛

(هـ) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ (١٩٧٣) المتعلقة بالحد الأدنى لسن القبول في سوق العمل (التي تحدد ١٤ سنة كحد أدنى)، في آذار/مارس ٢٠٠٩؛

(و) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليه، في آب/أغسطس ٢٠٠٨؛

(ز) الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، في حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

(ح) اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن حماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٥- وترحب اللجنة بالتدابير المؤسسية والسياساتية التالية:

(أ) اعتماد خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ بشأن تسجيل المواليد؛

(ب) إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص في

عام ٢٠٠٨ واعتماد خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ بشأن الاتجار بالأشخاص ومنعه؛

- (ج) اعتماد خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ بشأن منع الاعتداء والاستغلال الجنسيين ومكافحة الاعتداء على القاصرين واستغلالهم جنسياً؛
- (د) اعتماد خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ بشأن مكافحة تشويه/قطع الأعضاء التناسلية للإناث؛
- (هـ) إنشاء دائرة مسؤولة عن قضايا النساء والأطفال في وزارة الداخلية والخدمات المكرسة لحمايتهم في مخافر الدرك الإقليمية.
- ٦- وتلاحظ اللجنة كخطوة إيجابية الدعوة التي قدمتها الدولة الطرف للمرة الأولى إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٠.

### ثالثاً- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

- ٧- تحيط اللجنة علماً بالأزمة السياسية الراهنة في الدولة الطرف، وتأثير ذلك على إعداد وتنفيذ برامج وتشريعات وسياسات ذات صلة للأطفال. وتقر اللجنة بعدم الاستقرار السياسي وانعدام الأمن والقيود المالية والبشرية وتلك المفروضة على القدرات، وضعف إنفاذ القانون في الدولة الطرف. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأن الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية تنطبق على جميع الأطفال في جميع الأوقات، وأن على الدولة الطرف المسؤولية الأساسية في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاحترام وضمان الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، ولا سيما في مجالات الصحة والتعليم والحماية، بصرف النظر عن الاضطرابات السياسية أو العسكرية.

### رابعاً- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

#### ألف- تدابير التنفيذ العامة (المواد ٤ و ٤٢ و ٤٤ (الفقرة ٦) من الاتفاقية)

##### التوصيات الصادرة عن اللجنة سابقاً

- ٨- مع أن اللجنة ترحب بجهود الدولة الطرف المبذولة لتنفيذ الملاحظات الختامية للجنة الصادرة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن تقرير الدولة الطرف الأولي (CRC/C/15/Add.177)، فإنها تلاحظ مع الأسف عدم معالجة عدد من التوصيات الواردة فيها معالجة كاملة.
- ٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية (CRC/C/15/Add.177) التي لم تنفذ أو لم تنفذ بما فيه الكفاية، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف على وجه الخصوص بما يلي:

- (أ) إعطاء الأولوية في مخصصات الميزانية لضمان إعمال حقوق الأطفال إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة؛
- (ب) زيادة إنفاقها بشكل كبير على الصحة وتحسين فرص حصول الأطفال على الخدمات الصحية وعلى الأدوية؛
- (ج) تكثيف مكافحتها للاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً.

#### التشريعات

- ١٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم إحراز الدولة الطرف لتقدم في مواءمة تشريعاتها مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدولية ذات الصلة. وتشعر اللجنة بالقلق من أن العديد من جوانب القانون العرفي لا تزال تشكل عقبة أمام تنفيذ الاتفاقية.
- ١١- وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف أن تتسق جميع التشريعات المحلية القائمة المتعلقة بالأطفال مع أحكام الاتفاقية وأن تمثل لها، وألا تقبل القانون العرفي إلا إذا كان متوافقاً مع الاتفاقية. وينبغي للدولة الطرف أن تنظر في اعتماد قانون شامل بشأن الأطفال من أجل إدراج أحكام الاتفاقية فيه. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تعزز الوعي بالتشريعات المحلية، ولا سيما في أوساط المجتمعات التي تطبق القانون العرفي الذي يؤثر على الأطفال.

#### سياسة واستراتيجية شاملتان

- ١٢- لا تزال اللجنة قلقة من أن الدولة الطرف ليس لديها سياسة شاملة بشأن حقوق الطفل لتوجيه تنفيذ الاتفاقية. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لعدم وجود خطة للانتهاء من إعداد الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية للأطفال الضعفاء وتنفيذها والتي تتضمن التزامات كبيرة لصالح الأطفال في الحالات الأكثر عرضة للخطر.
- ١٣- تشجع اللجنة الدولة الطرف على إعداد سياسة شاملة بشأن حقوق الطفل، والقيام على أساس هذه السياسة، وضع استراتيجية لتنفيذها، وتزويدها بموارد بشرية وتقنية ومالية كافية. وينبغي ربط هذه الاستراتيجية بخطة العمل القطاعية ذات الصلة في مجال حقوق الطفل، بما في ذلك خطط مكافحة تشويه/قطع الأعضاء التناسلية للإناث، والاتجار بالبشر والاعتداء والاستغلال الجنسيين، وتسجيل المواليد، والاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية للأطفال الضعفاء.

#### التنسيق

- ١٤- تلاحظ اللجنة مع القلق أنه لا يوجد أي كيان حكومي واحد مسؤول عن التنسيق العام للسياسات والقوانين والبرامج المتعلقة بحقوق الطفل. وتلاحظ اللجنة أن المجلس القومي

للطفولة، الذي يضم مسؤولين من مختلف الوزارات من أجل تنسيق قضايا حقوق الأطفال ودفعها إلى الأمام على جدول أعمال الحكومة، في طور إعادة التأسيس. وتلاحظ اللجنة كذلك أن قدرة معهد المرأة والطفل، المسؤول أساساً عن حماية الأطفال، على التنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل، محدودة بسبب قيود الميزانية.

١٥- تحت اللجنة الدولة الطرف على تعيين هيئة تنسيقية فعالة ذات سلطة وموارد بشرية وتقنية ومالية كافية لتنفيذ التنسيق على مستوى السياسات والتنسيق الاستراتيجي بين مختلف الوزارات وبين المستويات الوطنية والمحلية بشأن القضايا ذات الصلة بحقوق الطفل.

#### تخصيص الموارد

١٦- تلاحظ اللجنة مع القلق المعلومات التي تفيد بتخصيص أقل من ١ في المائة من الميزانية العامة للدولة لقضايا المرأة والطفل وأن الموارد المخصصة غير كافية لتحسين أعمال حقوق الطفل على نحو فعال، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشّة. وتلاحظ اللجنة بصفة خاصة النسبة الكبيرة من المعونة الحالية الموجهة إلى الحوكمة وإصلاح قطاع الأمن، على نقيض الاعتمادات المخصصة لقطاعي الصحة والتعليم.

١٧- تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تأخذ بعين الاعتبار التوصيات الصادرة عن اللجنة عقب يوم المناقشة العامة بشأن "الموارد المخصصة لحقوق الطفل - مسؤولية الدول" التي عقدت في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وفي ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، للقيام بما يلي:

(أ) إعطاء الأولوية لاعتمادات الميزانية المخصصة للأطفال وزيادتها على الصعد الوطنية والإقليمية والمحلية لتحسين أعمال حقوق الطفل في جميع أنحاء البلد؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص لحماية حقوق الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشّة، بمن فيهم الأطفال المعوقون والأطفال الذين يعيشون في فقر وفي مناطق نائية وريفية، الذين يجب أن تصان مخصصاتهم في الميزانية حتى في أوقات الأزمات؛

(ج) اعتماد منظور حقوق الطفل في عملية الميزنة لضمان وجود مخصصات كافية ومحددة خصيصاً للأطفال في جميع القطاعات والوكالات ذات الصلة، فضلاً عن مؤشرات محددة ونظام تتبع.

#### جمع البيانات

١٨- تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين جمع البيانات بنشرها للدراسات الاستقصائيتين المتعددي المؤشرات لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠، ولكنها تشعر بالقلق من أن جمع البيانات الروتينية لا يزال غير منتظم ويحتاج إلى التحسين من حيث الجودة. وفي حين تحسن جمع البيانات المتعلقة بالتعليم والصحة ومجموعات الأطفال الذين يحتاجون إلى

حماية خاصة، فلا يزال هناك نقص في البيانات المتعلقة بالأطفال الخارجين على القانون، والأطفال الذين هم على صلة بنظام العدالة، ونسبة الأطفال ذوي الإعاقة الملتحقين بالمدارس، وتعاطي الأطفال للمخدرات وأطفال الشوارع. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق من أن المسؤولين عن جمع البيانات، بما في ذلك وزارة الاقتصاد والتخطيط والمعهد الوطني للإحصاء، لا يستخدمون بصورة منهجية مؤشرات حماية الطفل التي وضعتها وزارة شؤون المرأة والأسرة والتماسك الاجتماعي ومكافحة الفقر.

١٩- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز نظامها الخاص بجمع البيانات، وضمان إدراج مؤشرات حماية الطفل بصورة منهجية في المسوحات والدراسات التي تجريها الدولة الطرف وتحسين التعاون بين الجهات الفاعلة الرئيسية في هذا الصدد؛

(ب) تحسين جودة جمع البيانات وتدريب الموظفين؛

(ج) إجراء تصنيف منهجي للبيانات بحسب السن ونوع الجنس والموقع الجغرافي والانتماء العرقي والوضع الاجتماعي والاقتصادي لتيسير تحليل حالة الأطفال، وتحديث قاعدة البيانات بانتظام؛

(د) تحليل البيانات التي تم جمعها كأساس لتقدير التقدم المحرز في أعمال حقوق الطفل؛

(هـ) استخدام البيانات التي تم جمعها لتصميم سياسات وبرامج وتيسير رصد وتقييم تنفيذ الاتفاقية.

#### الرصد المستقل

٢٠- تكرر اللجنة قلقها على النحو المشار إليه في الملاحظات الختامية السابقة للإفادة بأنه لا توجد مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ذات تركيز على الطفل لرصد أعمال حقوق الأطفال بموجب الاتفاقية.

٢١- وفي ضوء تعليقها العام رقم ٢ بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (CRC/GC/2002/2)، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان للامتنال الكامل لمبادئ باريس. وينبغي أن تكون لمثل هذه المؤسسة آلية يمكن للأطفال الوصول إليها وتزويدها بولاية مناسبة فضلاً عن الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتلقي الشكاوى ورصدها والتحقق فيها من الأطفال أو نيابة عنهم بشأن انتهاكات حقوقهم، والتوصية بسبل انتصاف.

## النشر والتوعية

٢٢- تكرر اللجنة قلقها إزاء عدم كفاية الوعي بالاتفاقية بين الأطفال والمهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم والآباء والجمهور بوجه عام. وعلاوة على ذلك، تأسف اللجنة لعدم وجود ترجمة حتى الآن للاتفاقية إلى اللغات المحلية.

٢٣- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها الرامية إلى نشر مبادئ وأحكام الاتفاقية، وضمان أن تصل جهود النشر، إلى فئات من بينها الآباء والجمهور بوجه عام والأطفال أنفسهم؛

(ب) إشراك المجتمعات المحلية في برامجها بغية منع ومكافحة الأعراف والتقاليد التي تعوق تنفيذ الاتفاقية؛ وتوفير التثقيف والتدريب بشكل منتظم فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية لجميع الفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم؛ النظر في إدخال التثقيف المتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك بشأن حقوق الطفل، في مناهج جميع المدارس وفي الأنشطة الخارجة عن المناهج. وتوصي اللجنة بأن تترجم الدولة الطرف الاتفاقية إلى اللغات المحلية لتيسير الاطلاع عليها.

باء- مبادئ عامة (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢ من الاتفاقية)

## عدم التمييز

٢٤- تشعر اللجنة بالقلق من أن التمييز ضد فئات معينة من الأطفال لا يزال قائماً في الدولة الطرف، ولا سيما الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتشعر اللجنة بالقلق البالغ من استمرار تعرض الفتيات لأشكال متعددة من التمييز القائم على نوع الجنس، على سبيل المثال فيما يتعلق بممارسات مثل تشويه/قطع الأعضاء التناسلية للإناث والزواج القسري وزواج الأطفال، والالتحاق بالتعليم وإكماله. ولا تزال اللجنة قلقة للغاية إزاء عدم بذل أي جهد منهجي، مما في ذلك مع الزعماء الدينيين وصناع الرأي ووسائل الإعلام، لمكافحة السلوكيات والممارسات التمييزية ضد الأطفال وتغييرها.

٢٥- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقوم بما يلي:

(أ) اعتماد تشريعات محددة لحظر التمييز ضد جميع الأطفال؛

(ب) زيادة التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز، ولا سيما ضد الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، من خلال برامج وسياسات لمكافحة أوجه عدم المساواة في الحصول على التعليم والصحة والتنمية،

ورفع الوعي بالتمييز ودعم تهيئة بيئة شاملة ومتسامحة في المدارس والأماكن الأخرى للأطفال؛

(ج) صياغة استراتيجية شاملة تتضمن تعريفاً واضحاً للأهداف وآلية رصد وتعديل السلوكيات والممارسات السلبية التي تنطوي على تمييز ضد الفتيات والقضاء عليها؛

(د) بذل جهود بالتنسيق مع مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بمن فيهم الأطفال، وإشراك جميع قطاعات المجتمع، وذلك لتيسير التغيير الاجتماعي والثقافي وتهيئة بيئة تمكينية تعزز المساواة؛

(هـ) رصد هذه الجهود وتقييم التقدم المحرز بانتظام فيما يتعلق بالقضاء على التمييز وإدراج تقييم للنتائج التي تحققت في تقريرها القادم.

### المصالح الفضلى للطفل

٢٦- تشعر اللجنة بالقلق من أن حق الطفل في أن تراعى مصالحه الفضلى بالدرجة الأولى لا يزال لم ينفذ بالكامل من قبل الدولة الطرف أو ينعكس في تشريعاتها أو سياساتها أو برامجها أو أنشطتها، وأن زعماء المجتمعات والزعماء الإقليميين ليسوا على دراية كافية بالأحكام الواردة في الاتفاقية بشأن المصالح الفضلى للطفل.

٢٧- وفي ضوء التعليق العام رقم ١٤ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في أن تراعى مصالحه الفضلى بالدرجة الأولى، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها لضمان إدماج مراعاة مصالح الطفل الفضلى بالدرجة الأولى بشكل مناسب ومستمر في جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية وفي جميع السياسات والبرامج والمشاريع ذات الصلة بالأطفال والتي تؤثر عليهم. وفي هذا الصدد، تُشجع الدولة الطرف على وضع إجراءات ومعايير لتوفير إرشادات لتحديد المصالح الفضلى للطفل في كل مجال، ونشر هذه الإجراءات والمعايير على الجمهور ومحاكم القانون والسلطات الإدارية والهيئات التشريعية؛

(ب) الاضطلاع بأنشطة التوعية وكذلك إجراء حوار مع زعماء المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين بشأن الحاجة إلى الاعتراف بمفهوم "المصالح الفضلى" للطفل وضمان مراعاتها بالدرجة الأولى في جميع الإجراءات التي تؤثر على الأطفال.

### الحق في الحياة والبقاء والنمو

٢٨- تلاحظ اللجنة بقلق بالغ الحالات المبلغ عنها بشأن قتل الأطفال المصابين بالمهق أثناء ممارسة الطقوس والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال التوائم والأطفال الذين اهتموا بممارسة السحر.



٢٩- تحت اللجنة بشدة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وقوع عمليات القتل هذه، والتحقيق مع الذين يشبه في ارتكابهم لهذه الجرائم ومحاكمتهم وتعزيز الجهود الرامية إلى رفع مستوى الوعي بين عامة السكان بالحاجة إلى القضاء على هذه الممارسات. وتوصي اللجنة كذلك بأن ترصد الدولة الطرف جهودها في هذا الصدد، وتجري دراسة عن مدى عمليات القتل هذه وأسبابها الجذرية لتعزيز المناصرة والتوعية.

### احترام آراء الطفل

٣٠- تعرب اللجنة عن تقديرها لإنشاء برلمان الأطفال. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق من أن السلوكيات التقليدية تجاه الأطفال في المجتمع تقيد، وتمنع في كثير من الأحيان، الأطفال من التعبير عن آرائهم بشأن مجموعة واسعة من القضايا التي تؤثر عليهم داخل الأسرة وفي المدارس والمؤسسات والنظام القضائي والمجتمع ككل.

٣١- وفي ضوء التعليق العام رقم ١٢ (٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف إيلاء الاعتبار الواجب لآراء الأطفال، وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية، في الأسرة وفي المدارس وفي جميع العمليات الإدارية والعمليات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بهم، من خلال جملة أمور منها اعتماد تشريعات مناسبة وتدريب المهنيين وتعزيز أنشطة محددة في المدارس وفي المجتمعات.

جيم- الحقوق المدنية والحرية (المواد ٧ و ٨ و ١٣-١٧ و ١٩ و ٣٧) (أ) من الاتفاقية)

### تسجيل المواليد

٣٢- تشعر اللجنة بالقلق البالغ من أن تسجيل المواليد انخفض من ٣٩ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى ٢٤ في المائة في عام ٢٠١٠، وأن ٦١,١ في المائة من الأطفال دون سن ٥ سنوات من العمر غير مسجلين. وتشعر اللجنة بالقلق من عدم إمكانية الوصول إلى المراكز الإقليمية لتسجيل المواليد؛ ومن أن هيئات التسجيل المدني في المناطق تفتقر إلى المواد الكافية وأماكن العمل المناسبة ووسائل النقل اللازمة للقيام بعملها؛ ومن أن تكلفة تسجيل الأطفال بعد بلوغهم ٥ سنوات مرتفعة للغاية بالنسبة لأسر عديدة.

٣٣- تحت اللجنة بشدة الدولة الطرف على تنفيذ خطة العمل الوطنية لتسجيل المواليد بسرعة، وإقامة تعاون بين القطاعات داخل الحكومة، وإلغاء الرسوم وتحسين الحوكمة في وحدات تسجيل المواليد، لضمان تسجيل جميع الأطفال المولودين داخل الأراضي الوطنية، بمن فيهم الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية. وعلاوة على ذلك، تحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان إمكانية الوصول إلى الهياكل المؤسسية على جميع المستويات في جميع المناطق وبانحاز، وتكييفها وفقاً للواقع المحلي، وخاصة فيما يتعلق

بالأشخاص المشردين داخلياً والأطفال الذي يعيشون في مخيمات اللاجئين. وتقتصر اللجنة كذلك أن تستكشف الدولة الطرف مع وزارة العدل الإمكانيات المتاحة لإدخال عملية تسجيل المواليد في المدارس العامة والخاصة والمجتمعية.

#### الجنسية

٣٤- تشعر اللجنة بالقلق من أن الدولة الطرف ليس لديها أي سياسة إدارية مصممة لمنع حالات انعدام الجنسية وحماية الأطفال عديمي الجنسية.

٣٥- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد سياسة إدارية مصممة لمنع حالات انعدام الجنسية وحماية الأطفال عديمي الجنسية؛

(ب) تحسين الممارسات الإدارية المتعلقة بالتسجيل المدني من أجل الحد من خطر انعدام الجنسية؛

(ج) تحديد الأطفال عديمي الجنسية المحتملين، وجمع بيانات عن عدد حالات الأطفال عديمي الجنسية المقيمين في البلد؛

(د) الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية؛

(هـ) تعديل قانون الجنسية (القانون رقم ٦/٢٠١٠) ليتماشى مع اتفاقيتي ١٩٥٤ و ١٩٦١.

#### دال- العنف ضد الأطفال (المواد ١٩ و ٣٧(أ) و ٣٩ من الاتفاقية)

#### العقوبة البدنية

٣٦- تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن العقوبة البدنية محظورة في المدارس، فإنها لا تزال مشروعة في المنزل ومراكز الرعاية البدنية. وتأسف اللجنة لأن تقرير الدولة الطرف يوفر معلومات محدودة عن العقوبة البدنية.

٣٧- وإذ تحيط اللجنة علماً على النحو الواجب بتعليق اللجنة العام رقم ٨(٢٠٠٦) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، فإنها توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) النظر في سن تشريعات تحظر صراحة العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأوساط، بما في ذلك داخل الأسرة وفي مراكز الرعاية البدنية؛

(ب) ضمان تنفيذ القوانين التي تحظر العقوبة البدنية على نحو فعال وبدء إجراءات قانونية بشكل منهجي ضد المسؤولين عن العنف ضد الأطفال؛

(ج) تنظيم حملات لتثقيف وتوعية الجمهور وتعبئة المجتمع بشأن الآثار الضارة للعقوبة البدنية بهدف تغيير السلوك العام تجاه هذه الممارسة وتشجيع الأشكال الإيجابية وغير العنيفة والتشاركية في تربية الأطفال والتعليم كأشكال بديلة من الانضباط.

#### الاستغلال والاعتداء الجنسيان

٣٨- تلاحظ اللجنة مع التقدير اعتماد خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ لمنع الاعتداء والاستغلال الجنسيين، ووضع قانون جديد يحظر العنف المتري، وإجراء دراسة حول الاعتداء على الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم إبلاغ السلطات بالأغلبية العظمى من حالات الاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، وإجبار الفتيات في بعض الحالات على الزواج من مرتكبي الاعتداء، أو إرسالهن مرة أخرى إلى البيوت أو المجتمعات التي وقع فيها الاعتداء، مما يعرضهن لمزيد من الضرر الاجتماعي والنفسي.

٣٩- تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء عليهم جنسياً، بما في ذلك من خلال:

(أ) إنشاء خط مساعدة من ثلاثة أرقام يعمل على مدار ٢٤ ساعة وآليات إبلاغ أخرى يمكن للأطفال الوصول إليها، وعند القيام بذلك، طلب مساعدة من الشركاء من المجتمع المدني؛

(ب) وضع استجابة مؤسسية للاعتداء والعنف الجنسيين، بما في ذلك إنشاء مآوى للوقاية، وضمان ما يكفي من تنسيق وأموال لتلبية احتياجات الضحايا؛

(ج) تحسين قدرة النظام القضائي على توفير استجابات مناسبة للحالات المبلغ عنها؛

(د) تعزيز قدرات "لواء القصر" و"الوصي لأغراض التقاضي"، وكلاهما مسؤول قانوناً عن إجراء تحقيقات في الجرائم التي تنطوي على أطفال، لمساعدة وحماية الضحايا؛

(هـ) تعزيز قدرات المؤسسات الحكومية ذات الصلة، وضمان أن يتم تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على العمل مع الأطفال ضحايا العنف والاعتداء بطريقة تراعي مشاعر الطفل؛

(و) زيادة توافر الخدمات العلاجية والتصالحية الاجتماعية والتعليمية، بالإضافة إلى تدخل القضاء تدخلاً عقابياً بحتاً، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها الجناة هم مقدمو الرعاية الأولية.

٤٠- وتوصي اللجنة كذلك بأن تتطابق برامج وسياسات وقاية الأطفال الضحايا وتعافيهم وإعادة إدماجهم مع الوثائق الختامية المعتمدة في المؤتمرات العالمية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والبالغين التي عُقدت في ١٩٩٦ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٨ في استكهولم، ويوكوهاما في اليابان، وريو دي جانيرو في البرازيل.

#### الممارسات الضارة

٤١- ترحب اللجنة باعتماد قانون الصحة الإنجابية الصادر في آذار/مارس ٢٠١١، الذي يرفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ سنة. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق البالغ إزاء زيادة انتشار الزواج القسري والمبكر للفتيات، في بعض الأحيان حتى قبل أن يصلن إلى سن ١٥ سنة، وخاصة في المناطق الريفية الفقيرة.

٤٢- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير ملموسة من أجل مكافحة ومنع الزواج القسري والمبكر للفتيات عن طريق:

(أ) إنفاذ التشريعات القائمة بصرامة، وتشجيع زيادة معدلات التحاق الفتيات بالمدارس، وإقامة حوار على مستوى المجتمع عن قضايا نوع الجنس وحماية الطفل؛

(ب) إقامة أوجه تآزر في المناطق التي تنتشر فيها حالات الزواج القسري والمبكر بين قطاع التعليم وقطاع الحماية الاجتماعية تؤدي إلى زيادة معدلات التحاق الفتيات الأطفال في المدارس؛

(ج) وضع خطة منح تعليمية للفتيات في المناطق التي تنتشر فيها هذه الحالات؛

(د) تعزيز التوعية المجتمعية بأهمية التعليم.

٤٣- وتلاحظ اللجنة الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف للتصدي لآفة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بما في ذلك قانون عام ٢٠١١ الذي يحظر تشويه/قطع الأعضاء التناسلية للإناث وخطة العمل الوطنية ذات الصلة، فضلاً عن تعزيز اللجنة الوطنية المعنية بتشجيع التخلي عن الممارسات الضارة. غير أن اللجنة لا تزال قلقة للغاية إزاء زيادة انتشار حالات تشويه/قطع الأعضاء التناسلية للإناث، بما في ذلك بين الفتيات من سن الولادة إلى ١٤ سنة من العمر، وإزاء انتشار هذه الممارسة بشكل كبير في منطقتي بافاتا وغابو.

٤٤- تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بما في ذلك من خلال:

- (أ) إنفاذ تجريم تشويه/قطع الأعضاء التناسلية للإناث على نحو فعال، وضمان ملاحقة الجناة قضائياً ومعاقبتهم وفقاً لخطورة هذا الانتهاك؛
- (ب) تنفيذ خطة العمل الوطنية بطريقة شاملة وضمان تخصيص موارد كافية لتنفيذها، ولا سيما في المناطق الريفية؛
- (ج) تعزيز برامج التعليم والتوعية العامة، بما في ذلك الحملات التي تستهدف كلاً من الرجال والنساء، بمن فيهم المسؤولون على كافة المستويات، والزعماء التقليديون والمجتمعيون والدينيون، من أجل القضاء على هذه الممارسة؛
- (د) تقديم الدعم إلى اللجنة الوطنية المعنية بمكافحة الممارسات الضارة؛
- (هـ) تقديم إعادة تدريب، حسب الاقتضاء، إلى ممارسي تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ودعمهم لإيجاد مصادر بديلة للدخل.

٤٥ - وتلاحظ اللجنة مع القلق تزايد انتشار ممارسات ضارة أخرى، بما في ذلك التحلي عن الأطفال بسبب المحرمات المحيطة بهم مثل التوائم والأطفال ذوي الإعاقة.

٤٦ - تحت اللجنة الدولية الطرف على تعزيز جميع التدابير الرامية إلى التصدي للممارسات الضارة، بما في ذلك من خلال العمل مع الزعماء التقليديين والمنظمات المجتمعية لرفع الوعي بالآثار الضارة لهذه الممارسات وكذلك مواصلة التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات حقوق أي طفل من خلال هذه الممارسات وملاحقتهم قضائياً.

#### تحرر الطفل من جميع أشكال العنف

٤٧ - إذ تشير اللجنة إلى التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال لعام ٢٠٠٦ (A/61/299)، فإنها توصي بأن تعطي الدولة الطرف الأولوية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال. وتوصي اللجنة كذلك بأن تضع الدولة الطرف في اعتبارها التعليق العام رقم ١٣ (٢٠١١) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف (CRC/C/GC/13) وبأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

- (أ) وضع استراتيجية وطنية شاملة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي له؛
- (ب) اعتماد إطار تنسيق وطني للتصدي لجميع أشكال العنف ضد الأطفال؛
- (ج) إيلاء اهتمام خاص للبعد الجنساني للعنف ومعالجته؛
- (د) التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسائل العنف ضد الأطفال، ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة.

هاء- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد ٥ و ١٨) (الفقرتان ١-٢)، و ٩-١١،  
١٩-٢١، ٢٥، و ٢٧ (الفقرة ٤) و ٣٩ من الاتفاقية)

#### الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية

٤٨- تحيط اللجنة علماً بالتقارير التي تفيد بأن ١٨,٩ في المائة من الأطفال لم يكونوا يعيشون مع والديهم في عام ٢٠١١، وأن هذه النسبة تزيد إلى ٢٤ في المائة بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ سنوات و ١٤ سنة وإلى ٣٠,٢ في المائة بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٧ سنة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن النسبة المتوية من الأطفال الذين فقدوا كلا والديهم بلغت ١١ في المائة في عام ٢٠١٠. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك من أن الأطفال المحرومين من بيئتهم الأسرية عرضة للاستغلال والاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، وربما لا يكون بوسعهم الذهاب إلى المدرسة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود مراكز وخيارات رعاية بديلة مناسبة للأطفال المحرومين من بيئة أسرية وللأطفال الذين يعانون من حالات ضعف أخرى.

٤٩- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، مع مراعاة المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٤٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، باتخاذ تدابير اللازمة لحماية حقوق الأطفال المحرومين من بيئة أسرية وتلبية احتياجاتهم مع التركيز على جملة أمور منها:

- (أ) تحسين المساعدة والإرشاد للأسر الممتدة وأفراد المجتمع الآخرين الذين يتولون رعاية أطفال محرومين من بيئتهم الأسرية وللأسر التي يعيّلها طفل؛
- (ب) تعزيز رصد حالات الأطفال الذين عهدت برعايتهم إلى أفراد من الأسرة أو أصدقاء، بما في ذلك تدريب الأخصائيين الاجتماعيين على تحديد مجالات الاحتياجات والكشف عن علامات الاعتداء؛
- (ج) توفير سبل الوصول إلى آليات تقديم الشكاوى للأطفال في مؤسسات الرعاية البديلة؛
- (د) مواصلة تعزيز ودعم أشكال الرعاية البديلة الأسرية والمجتمعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية؛
- (هـ) استمرار اتصال الأطفال الذين يتلقون الرعاية البديلة بأسرهم الأصلية عند الاقتضاء.

واو- الإعاقة وخدمات الصحة الأساسية والرعاية (المواد ٦ و ١٨ (الفقرة ٣) و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ (الفقرات ١-٣) من الاتفاقية)

### الأطفال ذوو الإعاقة

٥٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة والذين يتعرضون لإقصاء اجتماعي، ويواجهون صعوبات كبيرة داخل الأسرة والمجتمع والنظام الاجتماعي، وإزاء عدم احترام التشريعات القائمة وعدم وجود تشريعات محددة تحظر التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً من عدم وجود نظام حماية لتزويدهم بدعم خاص، ومن أن المستشفيات والمدارس تفتقر إلى الاستعدادات والتجهيزات الكافية لاستقبال الأطفال ذوي الإعاقة.

٥١- توصي اللجنة بأن تتصدى الدولة الطرف على وجه السرعة لارتفاع مستوى التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة وأن تتخذ جميع التدابير المتاحة لضمان أعمال حقوق هؤلاء الأطفال وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٩ (٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة. وعلى وجه الخصوص، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) القضاء على الإفلات من العقاب في حالات الاعتداء على الأطفال ذوي الإعاقة عن طريق ضمان التحقيق مع مرتكبي هذه الانتهاكات وملاحقتهم قضائياً وإصدار الأحكام المناسبة ضدهم؛

(ب) توسيع وتعزيز برامج التوعية، بما في ذلك الحملات، للمجتمع ككل، التي تهدف إلى مكافحة الأحكام المسبقة والمعتقدات الخرافية والتمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة؛

(ج) تعزيز رصد حالات الأطفال ذوي الإعاقة في المنزل، بما في ذلك من خلال تدريب الأخصائيين الاجتماعيين على كشف علامات الاعتداء الجنسي، ولا سيما في حالة الأطفال ذوي الإعاقة العقلية؛

(د) اتخاذ جميع التدابير المتاحة لتحسين فرص حصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة على تعليم، واعتماد برامج وسياسات بشأن التعليم الشامل وتنفيذها تدريجياً لزيادة عدد الأطفال ذوي الإعاقة الذين لديهم فرص الحصول على تعليم؛

(هـ) زيادة فرص الحصول على الرعاية الصحية المناسبة للأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال تقديم التدريب على المهارات ذات الصلة إلى أخصائيي الرعاية الصحية وتشجيع الأسر على الحصول على خدمات الرعاية الصحية للأطفال ذوي الإعاقة.

## الصحة والخدمات الصحية

٥٢- بينما تلاحظ اللجنة بعض التحسينات فيما يتعلق بمعدل وفيات الرضع والأطفال، فإنها لا تزال تشعر بالقلق البالغ إزاء استمرار ارتفاع معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة التي ترجع معظمها إلى أسباب يمكن الوقاية منها. وعلى الرغم من أن عام ٢٠١٠ شهد وفاة ٩٢ طفلاً لكل ١٠٠٠ طفل قبل سن سنة واحدة و١١٦ طفلاً لكل ١٠٠٠ قبل بلوغ خمس سنوات، فلم تتلق إلا نسبة ٤٢ في المائة من الأطفال دون سن سنة الواحدة جميع التطعيمات المطلوبة. ولذلك تشعر اللجنة بالقلق بخصوص ما يلي:

(أ) مخصصات الميزانية السنوية للدولة الطرف للصحة أقل من الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في تخصيص ١٥ في المائة من الميزانية للرعاية الصحية؛

(ب) جميع الأسباب المؤدية لوفاة الأطفال دون الخامسة يمكن الوقاية منها وعلاجها أيضاً. وتشمل أسباب الوفاة هذه الملاريا والتهابات الجهاز التنفسي الحادة والإسهال والأمراض التي يمكن الوقاية منها باللقاحات؛

(ج) يسهم سوء تغذية الأطفال في كل من وفيات الأطفال واعتلالهم، والتقزم مرتفع بشكل مثير للقلق، حيث يعاني منه ثلث الأطفال دون سن ٥ سنوات من العمر؛

(د) لا يزال يتعذر حصول العديد من الأسر والأطفال على خدمات الرعاية الصحية نظراً لعدم إمكانية الوصول وتكاليف التدابير الوقائية، بما في ذلك التطعيم الشامل للأطفال والحصول على العلاج بالإمهاء الفموي، والتدابير الوقائية ضد الملاريا والعلاج المبكر لالتهابات الجهاز التنفسي الحادة؛

(هـ) هناك نقص في الموارد البشرية في قطاع الصحة، ولا سيما في المناطق، فضلاً عن عدم كفاية الهياكل الأساسية والمعدات.

٥٣- وفي ضوء التعليق العام رقم ١٥ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، توصي اللجنة بأن تعطي الدولة الطرف الأولوية لتخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية والتقنية لقطاع الصحة. ويجب القيام بذلك لضمان الوصول إلى خدمات صحية جيدة من قبل جميع الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في المناطق الأكثر حرماناً والمناطق النائية من البلد. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى تحسين الحالة الصحية للأطفال، وبوجه خاص:

(أ) زيادة الجزء من الميزانية السنوية للدولة الطرف المخصص مجال الصحة وفقاً للنسبة المنصوص عليها في الأهداف الإنمائية للألفية وقدرها ١٥ في المائة، وزيادة حجم ونوعية الموارد البشرية بما في ذلك توافر أخصائيين مدربين في مجال الرعاية الصحية



الأولية، واعتماد استراتيجية لتمويل قطاع الصحة، وتحديد الموارد المطلوبة من الدولة والجهات المانحة المهتمة الأخرى؛

(ب) توسيع نطاق تغطية تحصين جميع الرضع والأطفال في سن ما قبل المدرسة، وهو ما يشمل الحصول على كميات كافية من اللقاحات، وإنشاء سلسلة تبريد للقاحات، وإعداد برامج ترويج للوصول إلى جميع الأطفال. ويتعين أن تكون هذه العملية مصحوبة ببرامج تعليمية للأمهات والأسر حول أهمية التحصين والعلاج بالإمهاء الفموي في حالات الإسهال. وينبغي أن تصل التدخلات في مجال مكافحة الملاريا إلى جميع الأسر التي لديها أطفال، وخاصة الأطفال الصغار جداً؛

(ج) تطبيق برامج تدخل مستهدفة لمنع نقص تغذية الرضع والأطفال في سن ما قبل المدرسة، بما في ذلك تعزيز ممارسات التغذية السليمة للأطفال الرضع وصغار الأطفال، وتشجيع الرضاعة الطبيعية الخالصة لمدة ستة شهور، واستمرار الرضاعة الطبيعية مع غيرها من الأطعمة التكميلية المحلية، وأيضاً توافر المغذيات الدقيقة مثل الفيتامينين ألف ودال وغيرهما من المكملات في حالات الأنيميا أثناء الحمل. وهناك أيضاً حاجة إلى نظام لمراقبة زيادة الوزن في مرحلة الطفولة المبكرة وأثناء الحمل؛

(د) مواصلة ضمان توفير المساعدة الطبية اللازمة وإمكانية حصول جميع الأطفال على الرعاية الصحية، مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية، والتي ينبغي أن تشمل التركيز على النساء الحوامل والرضع والأطفال في سن ما قبل المدرسة، وتوافر الأدوية المطلوبة؛ والخدمات اللازمة لعلاج الإسهال والتهابات الجهاز التنفسي الحادة. كما ينبغي ضمان إمكانية حصول الأطفال والأسر في الحالات الأكثر ضعفاً على الرعاية الصحية بالمجان؛

(هـ) تخطيط وإعداد برنامج لتوفير "رعاية مستمرة" للأمهات وحديثي الولادة والأطفال، بما في ذلك رعاية ما قبل الولادة أثناء فترة الحمل، ورعاية من قبل أخصائيين مدربين عند الولادة بما في ذلك الحصول على رعاية في الحالات التوليدية الطارئة، والرعاية لحديثي الولادة، ومجموعة من خدمات الرعاية للأطفال والأطفال الصغار؛

(و) التنفيذ الكامل لخطة "Plano Nacional Desenvolvimento da Saude" واستراتيجية POPEN للحد من الوفيات؛

(ز) التماس مساعدة مالية وتقنية من عدة جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية، ضمن غيرها، في هذا الصدد.

## صحة المراهقين

- ٥٤ - تلاحظ اللجنة مع القلق زيادة حالات الحمل دون السن القانونية والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي بين المراهقين مع التركيز بوجه خاص على فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فضلاً عن انتشار تعاطي المخدرات.
- ٥٥ - وفي ضوء تعليقها العام رقم ٤ (٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز التعليم في مجال الصحة الإنجابية، بما في ذلك التثقيف الجنسي للمراهقين، وذلك، عن طريق جملة أمور، من بينها أن يكون التثقيف الصحي جزءاً من المناهج الدراسية، وتحسين المعرفة وتوافر خدمات الرعاية الصحية الإنجابية بهدف منع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى المنقولة جنسياً والحد من حالات الحمل في سن المراهقة؛

(ب) توفير إمكانية الحصول على المشورة المراعية لاحتياجات المراهقين والسرية وخدمات الرعاية، وهو ما يشمل أيضاً الحصول على خدمات منع الحمل؛

(ج) الاضطلاع ببرامج توعية حول عواقب تعاطي المخدرات، وبخاصة الكحول والتبغ والعقاقير. وينبغي أن يشمل ذلك إجراء برامج تعليمية بشأن تعليم مهارات الحياة في المدارس بالإضافة إلى برامج تعليم الأقران.

## فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

- ٥٦ - تحيط اللجنة علماً بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك من خلال الخطة الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والتحسين المحرز في نسبة الأفراد الذين يحتاجون إلى العلاج بمضاد الفيروسات الرجعية ويحصلون عليه. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة التحديات التي تواجه ضمان توفير سبل الحصول على علاج بالمضاد للفيروسات الرجعية لكل من يحتاج إليه. وتشعر اللجنة بالقلق مما يلي:

(أ) معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية من أعلى المعدلات في منطقة غرب أفريقيا، وأخذ في الازدياد، ومن أن الأطفال، ولا سيما الفتيات المراهقات، عرضة بشكل كبير للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ب) عدم لا مركزية خدمات منع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل إلى مواقع خارج العاصمة بيساو، وعدم كفاية الاختبارات، وعدم وجود تشخيص مبكر لفيروس نقص المناعة البشرية للرضع في الدولة الطرف؛

(ج) النقص في عدد الأخصائيين الصحيين المدربين.

٥٧- وفي ضوء تعليقها العام رقم ٣ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل (CRC/GC/2003/3)، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان التنفيذ الكامل والفعال للخطة الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز مع استهداف مناسب للمناطق والفئات الأكثر ضعفاً؛

(ب) تعزيز جهودها للحد من انتشار حالات فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك من خلال برامج وحملات التوعية؛

(ج) ضمان إمكانية إجراء فحوص والحصول على استشارات مراعية لحالة الطفل وسرية بدون الحاجة إلى موافقة الوالدين؛

(د) تعزيز وتوسيع جهودها والخدمات اللازمة لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل. وينبغي أن يشمل ذلك مبادرات لتوفير التعليم والخدمات للمراهقين في مجال الصحة الإنجابية بمعلومات عن منع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً؛

(هـ) التماس مساعدة تقنية من جهات منها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (UNAIDS) واليونيسيف.

#### الرضاعة الطبيعية

٥٨- تحيط اللجنة علماً بتحسينات في معدلات الرضاعة الطبيعية. ومع ذلك، فإنها تشعر بالقلق من أن نسبة الرضع الذين يرضعون رضاعة طبيعية حصراً قدرها ٦٧,٢ في المائة فقط فيما بين الأطفال دون سن ٦ شهور، مما يسهم في ارتفاع معدل وفيات الرضع في البلد.

٥٩- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها لضمان إبلاغ الأسر وكافة شرائح المجتمع، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء الحوامل، بمزايا الرضاعة الطبيعية الخالصة للأطفال حتى ٦ شهور من العمر، فضلاً عن دعم الرضاعة الطبيعية بعد وقت قصير من الولادة، والحد من استخدام حليب الأطفال؛

(ب) تعجيل الجهود الرامية إلى اعتماد السياسة التغذوية الوطنية التي تشمل على سياسة وطنية للرضاعة الطبيعية وتنفيذها ورصدها؛

(ج) تنفيذ المدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم لمنظمة الصحة العالمية وقرارات جمعية الصحة العالمية ذات الصلة، بما في ذلك إعادة تنشيط مبادرة المستشفيات الصديقة للطفل، واتخاذ خطوات للتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٣ (٢٠٠٠) المتعلقة بتنقيح اتفاقية حماية الأمومة (المنقحة)، لعام ١٩٥٢؛

## (د) التماس تعاون تقني من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

## مستوى المعيشة

٦٠- بينما تلاحظ اللجنة أن حالات حرمان الطفل انخفضت منذ عام ٢٠٠٦ من ٥٤ في المائة إلى ٣٧ في المائة، فإنها لا تزال تشعر بالقلق البالغ من أن ٤ من بين كل ١٠ أطفال يعيشون في فقر مدقع. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً من أن حوالي ٤٤ في المائة من سكان الدولة الطرف يفتقرون سبل الحصول على مياه شرب مأمونة، ويفتقر ٨٢ في المائة منهم إمكانية الوصول إلى مرافق صرف صحي ملائمة، وتزيد هذه النسب بشكل كبير في المناطق الريفية.

٦١- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم بما يلي:

- (أ) اتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان الحق في مستوى معيشي لائق لجميع الأطفال، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٧ من الاتفاقية؛
- (ب) تزويد الآباء والأسر، وخاصة في المناطق الريفية، بمساعدة مادية وبرامج دعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان والتحصين والحصول على مياه شرب مأمونة ومرافق صرف صحي ملائمة؛
- (ج) إجراء دراسة حول الوضع بغية رصد الاتجاهات وكذلك تصميم سياسات وبرامج لمعالجته؛
- (د) التماس مساعدة تقنية ومالية، من عدة جهات من بينها مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها.

## زاي- التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية (المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣١ من الاتفاقية)

## التعليم، بما في ذلك التدريب والإرشاد المهنيان

٦٢- تحيط اللجنة علماً بالتقدم في الحصول على التعليم وزيادة صافي معدل الحضور بنسبة ٢٦ نقطة مئوية بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠١٠. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق مما يلي:

(أ) أن ١٣ في المائة فقط من الميزانية السنوية للدولة الطرف مخصصة للتعليم؛

(ب) أن ٦٧ في المائة فقط من الأطفال المؤهلين للمدرسة الابتدائية يذهبون إلى المدرسة؛

(ج) تدهور التكافؤ بين الجنسين في التعليم بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠، نظراً لأن صافي معدل حضور الفتيات أقل من الفتيان، وخاصة في المناطق الريفية، ويزداد هذا

الفارق كلما زاد عمر الطفل إلى نسبة ١٢ في المائة في صافي معدل الحضور بين الفتيان والفتيات عند سن ١٢ سنة؛

(د) هناك نقص في عدد المدرسين المدربين والمؤهلين، خاصة المعلمات، مما قد يزيد من تعرض الفتيات للعنف والاعتداء في المدارس؛

(هـ) هناك حالات من العقوبة البدنية والبلطجة في المدارس؛

(و) لا تزال هناك فوارق بين المناطق الحضرية والريفية، حيث تبلغ نسبة الحضور ٨٣ في المائة في المناطق الحضرية مقابل ٥٧ في المائة في المناطق الريفية؛

(ز) أن ١٦ في المائة فقط من المدارس بها تعليم يصل إلى الصف السادس.

٦٣- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) البحث عن الموارد اللازمة لإنفاذ القانون المتعلق بتنظيم النظام التعليمي ومواصلة زيادة التمويل المخصص للتعليم بنسبة تصل إلى ٢٠ في المائة كهدف طويل الأجل؛

(ب) ضمان حصول جميع الأطفال على التعليم، والحد من التسرب من المدرسة للأطفال الذين يمكن أن يكونوا عرضة لعمالة الأطفال، والاستغلال الجنسي فضلاً عن الاتجار، وتقديم دعم محدد إلى الفتيات للبقاء في المدرسة؛

(ج) إقامة أوجه تآزر بين قطاع التعليم وقطاع الحماية الاجتماعية لتطوير آلية التعبئة الاجتماعية والآليات القائمة على المجتمع للتغلب على الفوارق بين الجنسين في الحصول على التعليم وإكماله؛

(د) زيادة عدد المدرسات اللواتي يمكن أن يعملن أيضاً بمثابة قذوة للفتيات؛

(هـ) تحسين الهياكل الأساسية التعليمية وجودة التعليم بشكل عام. وينبغي إجراء تقييم منتظم للجودة لتحديد الثغرات ذات الصلة؛

(و) الشروع في وضع لوائح تحظر جميع أشكال العنف في المدارس، وإنشاء آلية شكاوى للإبلاغ عن حوادث العقوبة البدنية فضلاً عن البلطجة، وعنف الأقران والتحرش، وإدخال أشكال غير عنيفة للتأديب كإجراء بديل للعقوبة البدنية؛

(ز) إنفاذ التعليم الإلزامي في المناطق الريفية.

حاء- تدابير الحماية الخاصة أخرى (المواد ٢٢ و ٣٠ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٣٧(ب)- (د) و ٣٢-٣٦ من الاتفاقية)

### الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

٦٤- بينما تلاحظ اللجنة إنشاء الدولة الطرف للجنة الوطنية للقضاء على عمل الأطفال، وتصديقها على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢ لمكافحة عمل الأطفال، بما في ذلك أسوأ أشكاله، فإنها تشعر بالقلق إزاء الزيادة في عمالة الأطفال بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠، وارتفاع عدد الأطفال، ولا سيما أطفال *meninos de criação*، النشاط الاقتصادي، وخاصة في مجال التجارة والخدمة المتزلية والزراعة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً من أن عدداً كبيراً من هؤلاء الأطفال لا يذهبون إلى المدرسة، ويتعرضون نتيجة لهذه الأنشطة لأعمال خطيرة وساعات عمل طويلة وسوء معاملة، فضلاً عن اعتداء وعنف جنسيين، وخاصة ضد الفتيات. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء عدم وجود معلومات عن أي تحقيقات أو مقاضاة للأشخاص الذين قد يكونون مسؤولين عن عمل الأطفال.

٦٥- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع برامج لتنفيذ اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٧ ومكافحة عمل الأطفال، ولا سيما من خلال ضمان احترام الحد الأدنى لسن العمل، والتفتيش الفعال والتحقيق مع الأشخاص المسؤولين ومقاضاتهم، وبذل كل جهد ممكن لضمان أن يستمر حصول الأطفال الذين يعملون على تعليم. وينبغي أن يشمل ذلك عمليات تفتيش على أوضاع العمل في القطاع غير الرسمي حيث يتواجد الأطفال؛

(ب) إجراء رصد فعال لظروف معيشة أطفال *meninos de criação* الذين يقيمون مع أسر مضيقة والتصدي لحالات الاستغلال الاقتصادي لهؤلاء الأطفال، ولا سيما من خلال تقديم المسؤولين عن هذا الاستغلال إلى العدالة؛

(ج) ضمان استفادة الأطفال العاملين الذين تزيد أعمارهم عن ١٤ سنة من الحماية المناسبة والكاملة، بما في ذلك فيما يتعلق بظروف العمل والأجر، والتماس مساعدة تقنية من البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال لمنظمة العمل الدولية في هذا الصدد.

### بيع الأطفال والاتجار بهم وخطفهم

٦٦- بينما تلاحظ اللجنة اعتماد قانون بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وخطة العمل الوطنية بشأن الاتجار بالبشر ومنعه، فضلاً عن إنشاء اللجنة الوطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، فإنها تشعر بالقلق إزاء:

(أ) العدد المتزايد من الأطفال الذين يتركون مجتمعاتهم والذين قد يكونون في خطر التورط في التسول أو الاستغلال أو الاتجار بغرض ممارسة الجنس، أو الذين يعيشون في ظروف محفوفة بالمخاطر؛

(ب) الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي داخل وخارج البلد؛

(ج) عدم تنفيذ قانون الاتجار بما فيه الكفاية، خاصة وأن القانون لم يؤد إلى أي حالة إدانة معروفة حتى الآن.

٦٧- تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم بما يلي:

(أ) إجراء دراسة متعمقة بشأن طبيعة ومدى بيع الأطفال وخطفهم والاتجار الداخلي بهم من أجل معالجة تلك القضايا؛

(ب) ضمان الإنفاذ الفعال للتشريعات والسياسات والبرامج ذات الصلة الرامية إلى مكافحة بيع الأطفال والاتجار بهم؛

(ج) ضمان التحقيق والملاحقة القضائية بشكل منهجي لمرتكبي الاتجار بالأطفال وبيعهم وفرض عليهم عقوبات تتناسب مع جرائمهم وتكون رادعة بما فيه الكفاية، كما سبق أن أوصت به لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات في عام ٢٠١١؛

(د) ضمان تخصيص موارد بشرية ومالية كافية من أجل التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية للتصدي للاتجار؛

(هـ) ضمان حصول الموظفين في الهيئات القضائية والنيابية وهيئات إنفاذ القانون وغيرهم من المهنيين على تدريب متخصص في مجال مكافحة الاتجار بالأطفال وبيعهم؛

(و) تعزيز التعاون بين شرطة الحدود والجمارك والأخصائيين الاجتماعيين لتنسيق الدعم لضحايا الاتجار والأطفال الآخرين الذين يعيشون في أوضاع هشة وينتقلون؛

(ز) تعزيز برامج التوعية، بما في ذلك الحملات بشأن الاتجار، ولا سيما استهداف المجتمعات الضعيفة التي يكون فيها الأطفال أكثر عرضة للخطر، بما في ذلك المناطق الريفية والمناطق التي يسود فيها الفقر؛

(ح) اتخاذ خطوات لإبرام اتفاقات التعاون الثنائي مع دول الجوار لمكافحة الاتجار بالأطفال على نحو فعال؛

(ط) كفالة حماية الأطفال الذين وقعوا ضحايا الاتجار والبيع، بما في ذلك تحديد بشكل رسمي المصالح الفضلى للطفل، واعتماد تدابير حماية خاصة بالأطفال، مثل

تعيين الأوصياء، وجمع معلومات عن الدور الذي قد يكون قام به الآباء في الاتجار بأطفالهم؛ والتقييد بضمانات محددة في حالات الإعادة إلى الوطن للأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، وإعادة تأهيل الأطفال الضحايا وإدماجهم اجتماعياً؛

(ي) التصدي للأسباب الجذرية للاتجار بالأطفال وبيعهم واستغلالهم عن طريق زيادة جهودها لتحسين وكذلك زيادة فرص الحصول على التعليم للفتيات والفتيان، حتى لا يكون الأطفال عرضة للعمل والاستغلال الجنسي والاتجار. ويشمل ذلك أيضاً أهمية تطبيق قوانين عمل الأطفال.

#### إدارة شؤون قضاء الأحداث

٦٨- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدد الأطفال في سجون الكبار وسوء معاملة الأطفال في الاحتجاز من قبل الشرطة، بما في ذلك الاحتجاز السابق للمحاكمة، وعدم وجود قواعد إجرائية جزائية أثناء المحاكمة. وتشعر اللجنة بنفس القدر من القلق إزاء عدم وجود معلومات عن التدابير المتخذة لمنع الأطفال من الخروج على القانون.

٦٩- تكرر اللجنة توصيتها السابقة بأن تجعل الدولة الطرف نظام قضاء الأحداث متطابقاً تماماً مع الاتفاقية، ولا سيما المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠، ومع المعايير الأخرى ذات الصلة بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأحداث الجردين من حرّيتهم (قواعد هافانا)، والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية؛ وتعليق اللجنة العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في إطار قضاء الأحداث. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تلتزم الدولة الطرف بمساعدة تقنية من فريق الأمم المتحدة القطري، بما في ذلك اليونيسف، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تنفيذ التوصيات الواردة أعلاه.

#### طاء- التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٧٠- سعياً لزيادة تعزيز أعمال حقوق الطفل، توصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد، وهي البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.



٧١- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم تقريرها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية الذي كان من المقرر تقديمه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

#### باء- التعاون مع الهيئات الإقليمية والدولية

٧٢- توصي اللجنة بأن تتعاون الدولة الطرف مع لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه، التابعة للاتحاد الأفريقي، من أجل تنفيذ الاتفاقية والصكوك الأخرى لحقوق الإنسان في الدولة الطرف وفي غيرها من الدول الأفريقية الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

#### كاف- المتابعة والنشر

٧٣- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً كاملاً بوسائل منها إحالتها إلى رئيس الدولة ومجلس الشعب الوطني والوزارات المعنية والحكومة العليا والسلطات المحلية للنظر فيها على النحو الواجب واتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

٧٤- وتوصي اللجنة كذلك بأن تتيح الدولة الطرف لعامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والمجموعات الشبابية والفئات المهنية والأطفال الاطلاع على التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع وعلى الردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف والتوصيات ذات الصلة بالموضوع (الملاحظات الختامية) بلغات البلد بوسائل منها (على سبيل المثال لا الحصر) شبكة الإنترنت، وذلك لإثارة النقاش والتوعية بالاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية وتنفيذ هذه الصكوك ورصدها.

#### لام- التقرير القادم

٧٥- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم تقريرها الجامع للتقاريرين الخامس والسادس بحلول ١٨ آذار/مارس ٢٠١٩ وتضمنه معلومات عن تنفيذ هذه الملاحظات الختامية. وتوجه اللجنة الاهتمام إلى مبادئها التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير الخاصة بمعاهدة بعينها والتي اعتمدت في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (CRC/C/58/Rev.2) و١ (Corr.1)، وتذكر الدولة الطرف بأن التقارير التي تعد في المستقبل ينبغي أن تمثل للمبادئ التوجيهية وألا يتجاوز عدد صفحاتها ٦٠ صفحة. وتحت اللجنة الدولة الطرف على تقديم تقريرها وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٦٧/٦٧ الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، في حال تجاوز التقرير

المقدم العدد المحدد من الصفحات، سيطلب إلى الدولة الطرف مراجعة تقريرها وإعادة تقديمه وفقاً للمبادئ التوجيهية المشار إليها أعلاه. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأنه لا يمكن ضمان ترجمة التقرير كي تبحثه هيئة المعاهدة في حال تعذر على الدولة الطرف مراجعته وتقديمه من جديد.

٧٦- وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى تقديم وثيقة أساسية محدّثة وفقاً لمتطلبات الوثيقة الأساسية الموحّدة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسّقة لتقديم التقارير، التي أقرّها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/MC/2006/3).